

مباحثة علمية

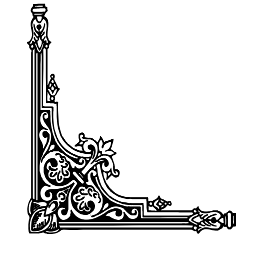
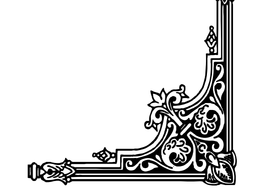
في مسألة الإنكار العلني على الحاكم

والرد على من جوّزه

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

مقدمة

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق كل شيء، فقدره تقديرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه للناس بشيرا ونذيرا، صلى الله عليه وعلى آله، وسلم تسليما كثيرا.

فإن مسألة الإنكار على الحاكم قد اشتهرت ضمن المسائل التي أُثيرت في فتنة الثورات والخروج، وقد تقرر فيها لدى السلفيين أهل السنة والجماعة: التفريق بين أمرين:

١- إنكار المنكر العام -نفسه-.

٢- الإنكار على الحاكم -بشخصه-.

فأما الأول؛ فهو واجب -بحسب الإمكان-، ويُفعل علانية في كل زمان، ولا يُشترط أن يكون بحضرة السلطان؛ وإنما المعتبر فيه: أن يكون بحكمة، من غير تهييج على السلطان، ولا تفريق للجماعة.

وأما الثاني؛ فيُفرق فيه -أيضا- بين أمرين:

١- القاعدة المستمرة.

٢- الاستثناء الطارئ.

فأما الأول؛ فالمقصود به: بيان الأصل الذي يُتعامَل به ابتداء واطِّرادًا، وتقريرا وإنشاء، وهو: أن مجابهة السلطان بالإنكار إنما تكون سرًّا، عنده وبحضرته، والشأن في ذلك كالشأن في مناصحة السلطان -سواء-، لا فرق بين الإنكار والمناصحة.

وأما الثاني؛ فالمقصود به: ما يقع عَرَضًا وفلتة، من غير ترتيب ولا قصد، على قانون وقائع الأعيان؛ وذلك: ما وقع من بعض السلف من مجابهة السلطان بالإنكار أمام الناس؛ فهذا يُمَرَّرُ ويُمَشَّى، ويُعلم أنه خلاف الأصل، فلا يجوز تعميمه، ولا تقريره قاعدة مطردة، أو منهجا متَّبَعًا، بحيث يجوز للمسلم أن يتقصَّده -ابتداء-.

وكان للعبد الفقير مشاركة في تقرير ذلك كله، في كتاب له بعنوان: «**النقض على ممدوح بن جابر**»، أوضح فيه المسألة، وفَنَّدَ شبهات المخالفين من الخوارج والمُهَيِّجة.

ثم إن المسألة قد أُعيد تناولها بأَخَرَةٍ، من قِبَل بعض الفضلاء من السلفيين أهل السنة

والجماعة، الذين لا يُعرفون بتهييج، ولا تثبيط عن الطاعة؛ غير أنهم قرروا مشروعية مجابهة الإمام بالإنكار على رءوس الأشهاد، كأمر جائز -في نفسه-، لا حرج في تعمُّده -ابتداء-، وإنما يُنظر فيه إلى رعاية المصلحة والمفسدة، فإن غلب على الظن حدوث المصلحة به، من غير مفسدة راجحة؛ جاز؛ وإلا؛ فلا.

ثم إنهم لم يكتفوا بتقرير ذلك حال حضور الإمام، بل جوَّزوه -أيضا- في غَيْبته، حتى وإن كان مع التصريح باسمه، وأطلقوا الصورة في ذلك، بما يدخل فيه رءوس المنابر، ووسائل الإعلام، وغير ذلك.

وهذا القول -هكذا- خطأ -بلا مِرْيَةٍ-، وزَلَّةٌ -بلا فِرْيَةٍ-.

وعامة ما أُتِيَ به في تقرير ذلك: قد وقع التصدي له، وبيان وجهه، في الكتاب المذكور آنفا: «**النقض**»؛ إلا أنه وقعت تقريرات زائدة، واحتجاجات وافدة، تستدعي النظر فيها، وبيان ما يعتريها، مع التذكير -أيضا- بسالف التقرير والتفنيد؛ ولاسيما أن الأمر قد كثر الخوض فيه، وتكرر السؤال عنه.

فكانت هذه المباحثة التي بين يديك.

وعامتها مُسْتَلٌّ من «**النقض**»، مع التعرض لجديد الحِجَاج، والمقصود: شُعَبُه الرئيسية، لا تَتَبُّعُ جميعه؛ وما بُسِطَ في «**النقض**» مما لم يقع فيه خلاف مع الخصم الآن: فلا يُبسَط هنا، بل تُذكر خلاصته للتقرير والتأصيل، ثم يُدْلَفُ إلى موطن النزاع الحالي، ويُتناول ما فيه.

واعلم أنني أردت أن يكون مسطوري هذا مباحثة عامة، وردًّا شاملا، من غير تعيين للمردود عليه؛ وذلك لمصلحة أرجوها.

وبالله التوفيق والتسديد، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه قاطبة.

فصل

في ذكر خلاصة الموقف الشرعي في المسألة

اعلم أن المسألة قد ثبت فيها نص جليٌّ عن النبي ﷺ:

«**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»(١).

هذا أصل الباب، ولفظه من النَّصِّيَّة والعموم بما ترى، فهو دالٌّ على القاعدة العامة في التعامل مع الحاكم عند الإنكار، وهي: الإسرار؛ بصورة لا تقبل تأويلا.

ثم تتابعت مواقف السلف على هذه الجادة، تؤكدها، وتعمل بها؛ ولْنكْتَفِ بطرف مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم -خاصة-(٢):

١- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيتها الرعية، إن للرعاة عليكم حقا: **المناصحة بالغيب**، والمعاونة على الخير»(٣).

٢- وقيل للصحابي الحَبْر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «آمُرُ إمامي بالمعروف؟»، قال: «إن خشيت أن يقتلك؛ فلا، **فإن كنت -ولابد- فاعلا؛ ففيما بينك وبينه**، ولا تغتب إمامك»(٤).

٣- وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إذا أتيت الأمير المؤمَّر؛ فلا تأته على رءوس الناس**»(٥).

٤- وكان الصحابي الجليل أبو بَكْرَة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر(٦) -وهو يخطب،

---

(١) رواه أحمد، وابن أبي عاصم، وغيرهما؛ من حديث عياض بن غَنْم رضي الله عنه.
وقد أثبتُّ صحته بالتفصيل، ورددتُ على من ضعَّفه؛ في «النقض»، وفي «كشف أقوى الشبهات الواردة في «كواشف» ابن أبي العينين».

(٢) وقد يكون هناك ضعف -من جهة الإسناد- في بعض المواقف التي سأذكرها؛ ولكن العبرة بمجموعها، وهذه جادة مطروقة عند العلماء في تقريراتهم لمختلف المسائل الشرعية: لا يشترطون الصحة في كل دليل دليل، أو في كل أثر أثر، وإنما العبرة بمجموع ما يأتي في الباب.

(٣) رواه هنَّاد في «الزهد» (١٢٨١)، وغيره.

(٤) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٢)، وغيره.

(٥) خرَّجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٦٣)، وغيره.

(٦) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، وُلِد في حياة النبي ﷺ.

وعليه ثياب رِقَاق-، فقال أبو بلال[1]: «انظروا إلى أميرنا! يلبس ثياب الفساق!» ، فقال أبو بكرة: «اسكت! سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ؛ أَهَانَهُ اللهُ**»[2].

٥- وقال الصحابي الجليل عبد الله بن أبى أَوْفَى رضي الله عنه: «**إن كان السلطان يسمع منك؛ فائته في بيته، فأخبره بما تعلم؛ فإن قَبِلَ منك؛ وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه**»[3] .

٦- وقيل للصحابي الحِبِّ ابن الحِبِّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟»، قال: «**أترون أنى لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم ؟! واللهِ لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه**»[4] .

٧- وقال الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ -إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ-**». قال أبو سعيد: «فقد حملني ذلك على أن ركبتُ إلى معاوية، **فملأتُ أذنيه**، ثم رجعت»[5].

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

في هذا القدر كفاية.

ثم تتابعت تصريحات العلماء -من بعد-، تقرر هذه الجادة -أيضا-، ولنكتف بطرف من كلام علمائنا المتأخرين:

١- قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -في طائفة من علماء الدعوة النجدية- رحمهم الله-: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم -على الوجه الشرعي- برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، **من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس؛ واعتقادُ أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد: غلط فاحش، وجهل**

(١) هو مِرْداس بن أُدَيَّة الأسلمي ، من رءوس الخوارج.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٢٤)، وغيره.

(٣) رواه أحمد (١٩٩٤٣)، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨) ، ومسلم (٢٩٨٩) -واللفظ له-.

(٥) رواه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجة (٤٠٠٧)، وغيرهما.

ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين» اهـ[١].

٢- وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «**على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرا**، **لا علنا**، بلطف، وعبارة تليق بالمقام» اهـ[٢].

٣- وسئلت اللجنة الدائمة -برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ-: «إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، ما المقصود بهذا الحديث؟ ومتى يطبق؟».

فأجابت: «معناه: أن إبلاغ السلطان الظالم الحق **بالمشافهة، أو الكتابة، ونحوهما**: أفضل أنواع الجهاد» اهـ[٣].

٤- وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟».

فأجاب: «**ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر**؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع؛ **ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به**؛ حتى يوجَّه إلى الخير، أما إنكار المنكر -بدون ذكر الفاعل-: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا -من دون ذكر من فعله-؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها -من غير أن يذكر من فعلها، لا حاكما، ولا غير حاكم-» اهـ[٤].

٥- وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، معلِّقًا على أثر أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم: «**يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يُخشى عاقبته**، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا؛ إذ نشأ عنه قتله» اهـ[٥].

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ١١٩، ١٩٣).

(٢) «الرياض الناضرة» (٥٠) -بواسطة «المختصر من السنة فيما يتعلق بولي الأمة» (٣٣)-.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٤٠٢-٤٠٣/ فتوى رقم ٨٥٠٢).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١).

(٥) «التعليق على مختصر صحيح مسلم» (٣٣٥) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٢)-.

٦- وقال الإمام محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهرًا والتشهير به: من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته؛ فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه -يريد: الإسرار بالنصح ونحوه- لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشَوْنهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم** ...فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين -علنًا-، وإنكار ذلك عليه في المحافل، والمساجد، والصحف، ومواضع الوعظ، وغير ذلك: ليس من باب النصيحة في شيء؛ فلا تغتر بمن يفعل ذلك -وإن كان عن حسن نية-؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدي بهم، والله يتولى هداك» اهـ[1].

قال راقمه -ستره الله-:

وفي هذا القدر كفاية -أيضا-.

وقد تمهَّد بما سبق خلاصة الموقف الشرعي في المسألة، على ما أوضحناه في مقدمة هذا البحث.

وبعد هذا التمهيد: نَدْلِفُ إلى مناقشة الخصم، وبالله التأييد.

(١) «مقاصد الإسلام» (٣٩٣) -بواسطة «معاملة الحكام» (٩٠-٩١)-.

فصل

في مناقشة القائلين بمشروعية المجاهرة في الإنكار

ولا بد -أولا- من حكاية نص قولهم، وبيان حقيقته؛ إنصافا لهم، وتجليةً لمأخذهم، وتحريرا لموطن النزاع؛ فإِلَيْكَه:

«الأصلُ في وَعْظ الأمراء: أَنْ يكون سِرًّا -عند الإمكانِ-، مِنْ غيرِ فضحٍ، ولا توبيخٍ، ولا تشنيعٍ».

«أمَّا إذا لم يُمكِنْ وَعظُهُم سِرًّا، في إزالةِ مُنكرٍ وقَعوا فيه علنًا، وغَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني، مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ؛ فإنَّه يجوزُ -والحال هذه- نصيحتُهم والإنكارُ عليهم عَلَنًا، دون هتكٍ، ولا تعييرٍ، ولا تشنيع؛ ويقدِّر المصلحةَ والمفسدةَ في ذلك: أهلُ العلم والمَعرفةِ والدِّرايةِ بأحوال البلاد والعباد».

«وكما يكون الإنكار بحضرةِ ولي الأمر -وهو الأصل في الإنكار العلني-؛ يجوز -أيضًا- إنكارُ المُنكر في غَيبته، بالتصريح، أو التعريض، أو التلميح؛ بحسَبِ مقتضَيَاتِ الإنكار، وإمكانياته».

«والنَّصيحة العَلَنية تُؤدَّى -حينئذ- مِنْ غيرِ هَتْكٍ، ولا تعييرٍ، ولا تشنيعٍ؛ لمُنافاتِها للجانب الأخلاقيِّ؛ ولا خروجٍ بالقول والفِعلِ؛ لمُخالَفتِه لِمَنهجِ الإسلامِ في الحُكمِ والسِّياسةِ».

«وأما إذا غَلَبَ على الظَّنِّ عدمُ زوالِ المَفسدةِ والمُنكَرِ بالوعظِ العَلَني، بل قد يترتَّبُ عليه نتائجُ عكسيَّةٌ مُضِرَّةٌ بالدَّعوةِ إلى اللهِ، وبالنَّاصحين علنًا؛ فإنَّ ما تقتضيه المَصلحةُ -والحال هذه-: تجنُّبُ الإنكارِ العَلَنيِّ، والاكتفاءُ بوعظهم سِرًّا عند الإمكان؛ والإنكارُ السِّرِّيُّ -أيضًا- إذا كان يُحدِثُ مفسدةً، ويترتَّب عليه شرٌّ؛ فإنَّه يسقطُ وجوبه، مع بقاء الإنكار القلبيِّ».

«والقول بجواز الإنكار العلني على ولاة الأمر، عند حصول المَصلحةِ وزوالِ الشَّرِّ، بما سَبَقَ بيانُهُ مِن ضوابطَ وقيودٍ: لَا ينبغي أن يُفهَمَ منه تهييجُ العامَّة، ولا تأليبُ الدَّهماءِ والغَوغاءِ على حُكَّامهم، وإهانَةُ وُلاةِ أُمُورِهم؛ لإثارةِ الفِتَنِ؛ ولا ركوبُ أمواجِ الفوضى

والاضطرابِ، كما هو صنيعُ الحَرَكيِّينَ، ودَيدنُ الحِزبِيِّينَ؛ بُغْيَةَ نشر الفُرقَةِ والاختلافِ؛ لزعزعةِ الأمنِ والاستقرارِ في البلادِ؛ بل المَقصودُ مِنه، ومَدَارُ المَصلحةِ فيه: يَكمُنُ في الحِفاظِ على الحَقِّ مِنَ الضَّياعِ، والخروجِ مِنْ حَرجِ السُّكوتِ عن إقرارِ الخطأ، والرِّضَا بالمُنكرِ».

قال كاتبه -غفر الله له-:

هذا نص كلامهم -بحروفه-، مع تصرف يسير جدا من العبد الفقير؛ لتحقيق الترابط بين الكلام.

وحاصل مذهبهم: تجويز الإنكار العلني على السلطان، في حضوره، أو غيبته، بشرط ألا يفضي إلى مفسدة راجحة، وألا يكون بتهييج للعامة، أو مفارقة للجماعة.

وكما ذكرتُ في مقدمة الرسالة: لست أبغي تتبع كافة ما أتوا به من حجج؛ إذ عامتها قد فُنِّدَ في «**النقض على ابن جابر**»، وإنما أبغي التعرض لِعُمُدِهم في جديدهم، وذلك محصور فيما يلي:

١- حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا: «**سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَقُولُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَقَاحَمُ القِرَدَةُ**».

٢- موقف الإنكار على مروان بن الحكم، بحضرة أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فُنِّد في «**النقض**»، ولم يأت فيه الخصم بجديد؛ ولكن أعدتُه هنا؛ لشهرة ذلك الموقف، وأهميته في الباب، واحتياجنا إلى تقرير ما يتعلق به.

٣- موقف عبادة بن الصامت في الإنكار على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ذُكر في «**النقض**» -أيضا-؛ إلا أن الخصم قد أتى فيه بجديد احتجاج.

٤- دعوى أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة، وأنه من قبيل اختلاف التنوُّع.

٥- إعمال النظر المصلحي المقاصدي.

٦- الاحتجاج بكلام لأهل العلم، نصوا فيه على مشروعية الإنكار العلني.

هذا تِعداد ما يُراد التصدي له، وإليك تفصيلَه:

**** الأمر الأول: الحديث المرفوع:**

عن معاوية ﷺ، مرفوعا: «**سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَقُولُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَقَاحَمُ القِرَدَةُ**».

والكلام على هذا الحديث من وجهين:

*** الوجه الأول: القول في ثبوته:**

ولا بد من تقديم ذلك؛ إذ الاحتجاج فرع الثبوت، ولا يُنقش العرش إلا بعد تثبيته.

وقد اعتمد الخصم في تثبيته لهذا الحديث على تصحيح العلامة الألباني رحمه الله له في «صحيحته»، وكذلك الشيخ حسين سليم أسد رحمه الله في تحقيقه على «مسند أبي يعلى».

فأما الثاني؛ فليس بعمدة، وتساهله معروف لدى طلاب الحديث، وسيأتي تصديق ذلك في هذا الحديث -بعينه-!

وأما الأول؛ فأَنْعِمْ به وأَكْرِمْ، إمامنا، ومحدِّث عصرنا؛ **غير أن قواعد الشريعة تقتضي -وهو ما علَّمنا إياه الإمام الألباني نفسه-: أنه إذا تبين خطأ العالم بالبرهان؛ وجب تركه، واتباع البرهان.**

نعم؛ لا حرج على الخصم وغيره في مجرد الأخذ -ابتداء- بأحكام الشيخ، وغيره من العلماء المعتمدين؛ إذ هو من التقليد الجائز -لو سميناه تقليدا-، وخصوصا لمن لم يكن من أهل هذا العلم الشريف -علم الحديث-؛ **إلا أن القواعد الشرعية تقتضي أنه إذا تبين خطأ المحدِّث، وعُرِض ذلك على مُقَلِّده بالحجة الواضحة التي يفهمها، وليس عنده ما يقاومها؛ فواجبٌ عليه -حتما- أن ينقاد للحجة**، والشأن في ذلك كالشأن في جميع أبواب الدين.

فإذا تمهَّد ذلك؛ فإليك بيانَ القول في رتبة ذلكم الحديث:

الحديث له طريقان:

الأول: رواية هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية، مرفوعا.

أخرجه أبو يعلي (٧٣٧٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٩٠٢)، والطبراني (١٩/ ٣٤١)؛ عن محمد بن عقبة: «**خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا يُنْكِرُ النَّاسُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ**

فَتًى وَاحِدٌ ، فَسَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ أُمَرَاءُ، يَقُولُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»؛ هذا لفظ ابن خزيمة، واقتصر أبو يعلى على ذكر القدر المرفوع.

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٩٨): «هذا إسناد حسن، لولا أن ابن عقبة لم أعرفه».

وكذا حسَّنه الشيخ حسين أسد؛ غير أنه قطع بأن محمد بن عقبة هو ابن أبي مالك القرظي.

وهذا قد أخذه من الحافظ المِزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ذكر في ترجمة ابن أبي مالك المذكور: أنه روى عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن قد سبق إلى تعيين محمد بن عقبة هنا: الحافظ الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه أخرج هذا الحديث في ترجمة: محمد بن عقبة مولى آل الزبير، عن معاوية.

فنحن -إذن- أمام قولين:

١- أن صاحب هذا الحديث هو: محمد بن عقبة بن أبي مالك؛ وهذا الرجل لم يرو عنه إلا سِبْطُه زكريا بن منظور، ومحمد بن رفاعة؛ ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد قال فيه الحافظ: «مستور»؛ والصواب: أنه مجهول؛ فإن زكريا ضعيف، وابنَ رفاعة مجهول؛ والجهالة إنما تزول عن الراوي برواية اثنين ثقتين، لا كمثل هذين؛ هذا عند من شَرَطَ في زوال الجهالة رواية اثنين.

٢- أن صاحب هذا الحديث هو محمد بن عقبة مولى آل الزبير؛ وهذا الرجل ثقة معروف، وهو أخو موسى بن عقبة، العَلَم الكبير؛ إلا أن محمدًا هذا لا يروي إلا عن التابعين، ولا يُعرف بالرواية عن الصحابة؛ وحتى لو قِسْناه على أخيه موسى -ولا قياس فيما نحن فيه كما هو معلوم-؛ فإن موسى لم يدرك أحدا من كبار الصحابة، بل روى عن صحابية من صغار الصحابة، وهي: أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فتحصَّل أن حديث محمد بن عقبة هذا عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منقطع.

فتبين -إذن-: أن الحديث كيفما دار؛ دار على عِلَّة.

وثَمَّ علةٌ أخرى، وهي: حال هشام بن سعد، راوي هذا الحديث عن محمد بن عقبة؛ فإن هشامًا مشهور بالضعف، والقول بأنه حسن الحديث: بعيد جدا؛ إذ قد ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب الفسوي، وابن عدي -على تساهله-، وغيرهم؛ وقوَّاه أبو زرعة، والعجلي، والساجي؛ فمثل هذا: يكون الجرح به أولى -قطعا-، وقد نقل الخطيب الاتفاق على ذلك، والمقام هنا يضيق عن تقرير ذلك -أصوليا-؛ ولكنه -بحمد الله- معروف لدى كل طالب حديث راسخ.

فالصواب في هشام بن سعد: أنه ضعيف يُكتب حديثه، ولا يُحتج به لذاته؛ أو كما قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام»، على إرادة هذا المعنى؛ وأما على إرادة أنه حسن الحديث لذاته؛ فلا.

هذا آخر القول في الطريق الأول لهذا الحديث، **وقد عرفتَ -بالبرهان- أن فيه علتين:**

١- ضعف هشام بن سعد.

٢- جهالة محمد بن عقبة -على القول بأنه القرظي-، أو الانقطاع بينه وبين معاوية -على القول بأنه الزبيري-.

الطريق الثاني: رواية ضمام بن إسماعيل، عن أبي قَبِيل، عن معاوية، مرفوعا.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٧١)؛ بلفظ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، يَقُولُونَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ**».

قال العلامة الألباني (٤/ ٣٩٩) في ضمام، وأبي قبيل: «هما ثقتان، على ضعف يسير في الأول منهما».

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبو قبيل هو المَعَافِرِيُّ، تابعي مشهور، واسمه: حُيَيُّ بن هانئ؛ وهو -أيضا- قد ضُعِّف تضعيفا يسيرا، بل قال فيه الحافظ: «صدوق يهم»؛ لكن الأرجح فيه كما قال العلامة الألباني، وكذا في ضمام بن إسماعيل.

على أن ابن عدي لمَّا أورد ضمامًا في «كامله»؛ استنكر له أحاديث لا يرويها غيره، منها هذا الحديث.

ولكن دَعْنا من ذلك؛ إذ قد يُنازَع فيه؛ **ولنتكلم في العلة الحقيقية لهذا الطريق، وهي: أن أبا قبيل لم يسمع من معاوية.**

قال المزي في ترجمة أبي قبيل: «أدرك مقتل عثمان، وهو باليمن، وقدم مصر زمن معاوية، وغزا رودس...».

فقوله: «قدم مصر زمن معاوية» واضح في أنه لم يسمع منه.

وقد تنبَّه الشيخ حسين أسد لهذا الأمر؛ ولكنه عالجه بطريقة غير صحيحة، كما سيأتي البيان قريبا.

فإن قيل: لكن قد رُوي هذا الطريق من وجه آخر، فيه التصريح بسماع أبي قبيل من معاوية، وفيه تفصيل الواقعة التي كان سببا في رواية معاوية للحديث.

أخرجه أبو يعلى (٧٣٢٨): وجدت في كتابي، عن سُوَيْد -ولم أر عليه علامة السماع، وعليه (صح)، فشككتُ فيه، وأكبر ظني أني سمعته منه-، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل: خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا»، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا»، فَلَمَّا صَلَّى؛ أَمَرَ بِالرَّجُلِ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ؛ أَحْيَانِي هَذَا -أَحْيَاهُ اللهُ-؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ**»، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ؛ أَحْيَانِي -أَحْيَاهُ اللهُ-، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللهُ مِنْهُمْ».

قال الشيخ حسين أسد: «إسناده صحيح، إن كان أبو قبيل حُيَيُّ بن هانئ سمعه من معاوية؛ فإن إمكانية السماع منه متوفرة».

قلت: نُعلِّق -أولا- على قضية السماع هذه، فنقول: إن كلام المزي قد تقدم في أن أبا قبيل كان بمصر في زمن معاوية ﵁؛ فأنَّى يسمع منه، ومعاوية ﵁ بالشام؟! ومن الغلط البيِّن في تطبيق شرط الإمام مسلم ﵀ في مسألة السماع: أن يُعتبر بمجرد المعاصرة، من غير نظر في إمكانية اللقاء.

ثم كيف يقول الشيخ ﵀: «إن كان سمعه»، والإسناد الذي بين يديه، والذي حكم الشيخ -نفسه- بصحته: فيه: «خطبنا معاوية»؟! والأصل في مثل هذا: أن يُحمل على السماع -قطعا-؛ لئلا يقال: يُحتمل أن يكون من قبيل تدليس الصِّيَغ، وأن يكون المراد: خطب قومَه، ولم يكن هو حاضرا.

ثم ننتقل -بعد هذا- إلى نفس حكم الشيخ على الإسناد بالصحة؛ وهو تساهل مكشوف؛ لأن فيه سويد بن سعيد، وهو من المشاهير، وكل طالبِ حديثٍ عارفٍ يعلمُ -تماما- أنه ضُعِّف بسبب تَلَقُّنِهِ بعدما عمي، وأن كتبه صحاح؛ فمن أين لنا أن أبا يعلى ﵀ أخذ من كتبه؟! بل هو يقول في هذا الحديث: «وأكبر ظني أني سمعته منه»، وظاهره يدل على أنه إنما أخذ من سويد حال تحديثه بلفظه من حفظه.

وعلى كل حال؛ فقد ثبت دليل قاطع على وهم سويد بن سعيد في هذه اللفظة.

فأخرج البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٣٧٤)، والطبراني (١٩/ ٣٩٣)؛ قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا سويد بن سعيد: ثنا ضمام بن إسماعيل: سمعت أبا قبيل، يَأْثِرُ عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه صعد المنبر يوم الجمعة...» فذكره.

وهكذا أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٧) [ومن طريقه: ابن عساكر (٥٩/ ١٦٨)]، من وجه آخر، عن سويد، به.

وعبد الله بن الإمام أحمد: معروف تثبُّته، وها أنت ترى أن اللفظ الذي رواه عن سويد ابن سعيد: ليس فيه تصريح بسماع أبي قبيل من معاوية؛ فتعيَّن أن اللفظ الذي رواه أبو يعلى عن سويد: خطأ، من أوهام سويد.

والذي سيعتمد رواية سويد هذه: سيقع في ورطة كبيرة، يأتي بيانها قريبا.

هذا آخر القول في الطريق الثاني لهذا الحديث، **وقد عرفتَ -بالبرهان- أن فيه علة، وهي: الانقطاع بين أبي قبيل ومعاوية** ﵁.

وبهذا يتبين -بالبرهان- ضعف الحديث -من طريقَيْه جميعا-.

فإن قيل: ألا يمكن تقويته بمجموع الطريقين؟

قلت: كَلَّا؛ لأن الطريق الأول فيه علتان، وهذا يجعله شديد الضعف، لا يصلح للتقوية.

والذي يغفل عنه الكثيرون: أن الضعف اليسير إذا تعدد في الإسناد الواحد؛ صيَّره شديد الضعف؛ لأن قضية التقوية قائمة -أصالة- على أن من استوى في حقه احتمال الضبط وعدمه -وهو ذو الضعف الخفيف-؛ فهو الذي ينفعه من هو مثله، وهذه صورة الحسن لغيره؛ وأما ما يترجح فيه جانب الخطأ والوهم؛ فإنه لا يصلح للتقوية، وهذه هي حالة الضعف الشديد.

وعلى هذا؛ فإذا تعدد الضعف اليسير في الإسناد الواحد؛ فقد ترجح جانب الوهم، وصار كما لو رواه متروك، أو كان شاذا أو منكرا، وهذا في غاية الظهور، والمقام يضيق عن بسط المسألة.

هذا آخر القول في بيان رتبة الحديث، **وقد تبيَّن منه لكل فاهم منصف: أن الحديث لا يثبت، ولا يصح الاحتجاج به.**

*** الوجه الثاني: القول في دلالته:**

لئن سلَّمنا بثبوت الحديث من جهة الرواية؛ فلا نسلِّم -البتة- بدلالته على ما فهم الخصم من التأسيس للإنكار العلني، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الذم الوارد في الحديث إنما هو عائد على الأمراء؛ لأجل غُشْمِهِم وتَجَبُّرهم، بحيث لا يقدر أحد على الرد عليهم.

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولا يُرَدُّ عليهم) أي: لا يستطيع أحد أن يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر؛ لما يعلمون من حالهم: أنه لا جواب لذلك إلا السيف» اهـ[1].

فالحديث إنما يذم الجبابرة من الأمراء، ولم يتعرض -أصلا- لقضية الرد عليهم -في نفسها-.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٦٦).

الثاني -وهو الأقوى، إن كان في الوجه الأول شيء-: أنه على التسليم بأن الحديث أَسَّسَ لمشروعية الرد على الأمراء، وذَمَّ الذين لا يردون عليهم -ولو في العلن-؛ فصيغة الحديث إنما هي مطلقة -باعتراف الخصم-، ونصها: «**لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ**»، أي: بإطلاق، من غير قيد، وهذا أوسع من أن يكون الرد في السِّرِّ.

نعم؛ نوافق الخصم على ذلك؛ ولكن أين ذهب حديث عِيَاض بن غَنْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي هو أصل الباب: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً...**»؟!

فالواجب -إذن-: الجمع بين الأدلة، وصورته هنا: حمل المطلق على المقيد؛ لاتفاق السبب والحكم، والحمل هنا واجب -إجماعا-، ولا عبرة بمن شذ من الأصوليين، فخالف في ذلك.

فهذا يكفي -تماما- لمعالجة هذا الموضع، ولا حاجة بنا إلى ما تكلَّفه البعض من النظر في سلوك معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفهمه للحديث الذي رواه، وأنه أَقَرَّ الرجل الذي أنكر عليه علانية، أو تنازل عن حقه، أو غير ذلك من فضول البحث والنقاش.

غير أننا نُنَبِّه على قضية الإقرار -وهذا كله بتقدير ثبوت الواقعة-، فنقول: نعم؛ قد فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحديث أنه مطلق، وعمل بذلك، فلم ينكر على من أنكر عليه علانية؛ وهكذا قلنا؛ ولكن عندنا حديث آخر مقيد، وهو نص لا يحتمل تأويلا، فوجب تقديمه على فهم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى مزيد كلام.

وأخيرا: نُنَبِّه على تلك الورطة الكبرى، التي يقع فيها من احتج بهذا الحديث، ولاسيما الرواية التي ذُكر فيها واقعة الإنكار.

وذلك أن الرجل الذي رَدَّ على معاوية لم يقل له: «أخطأتَ!»، أو نحوها؛ بل قال: «الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا»!!

فما هذا؟!

إنه خروج بالقول -يا سلفيون! يا أهل السنة والجماعة!-.

فمن قال: إن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّ الرجل؛ يلزمه أن ينسب إليه أنه أقرَّ خروجا واضحا عليه، لا مجرد إنكار علني!! أم أننا سنأخذ بإقراره في موضع، دون آخر؟!!

فإن قيل: هذا محمول من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على التسامح والتجاوز، وقد عرفنا تحريم الخروج بالنصوص المرفوعة الأخرى.

قلنا: وكذلك نحمل إقراره لنفس الإنكار العلني على التسامح والتجاوز، وقد عرفنا أن المشروع هو الإنكار السري بالنصوص المرفوعة الأخرى!

هذا تمام القول على الأمر الأول الذي احتج به الخصوم، وقد تحصَّل منه:

أنه لا معارض -البتة- من النصوص لحديث الإسرار في مناصحة السلطان، فوجب تحكيمه، والعمل به.

**** الأمر الثاني: موقف الإنكار على مروان بن الحكم، بحضرة أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عن طارق بن شهاب: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، فَقَالَ: «قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ»، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1].

هذا الموقف هو أشهر وأصلح ما يحتج به أرباب الإنكار العلني، وليس في مواقف السلف مثله في الشهرة والصراحة.

وكما ذكرتُ في مقدمة هذا البحث: فقد سبق تفنيد الاحتجاج بهذا الموقف في كتاب «**النقض**»؛ ولكن نظرا لأهمية هذا الموقف؛ فسوف أذكر هنا خلاصة ما بُسِطَ هناك.

اعلم -رحمك الله- أن هذا الموقف على جادة وقائع الأعيان، وحكايات الأحوال، التي قد تقرر أنه لا يجوز تعميمها، ولا اتخاذها منهجا.

ولا بد أن يُعرف أصل مذهب أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإنكار على الأمراء؛ فإن ذلك مهم لصحة فهم موقفه هذا؛ وأصلُ مذهبه يتبين من مواقف أخرى له:

١- قد أنكر هو -بنفسه- على مروان بن الحكم، وفي نفس مسألة الصلاة والخطبة.

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ...»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ-،

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى؛ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: «غَيَّرْتُمْ -وَاللهِ-»، فَقَالَ: «أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ!»، فَقُلْتُ: «مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»[(١)].

فالقصة -إذن- متعددة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «ويدل على التغاير -أيضا-: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس» اهـ[(٢)].

فانظر -رحمك الله- كيف ترك أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مروانَ يفعل ما فعل، ولم يبادر بالإنكار عليه على رءوس الناس، مع أن صنيعه بدعة صَلْعَاء، وهي ثُلْمَةٌ تحدث لأول مرة في الإسلام، فكانت الغيرة تقتضي أن ينتفض الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صائحا بكلمة الحق؛ ولكن ذلك لم يقع، وانتظر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى خلا بالرجل، فأنكر عليه.

فما هو المتقرر -إذن- لدى أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الإنكار على السلطان؟!

٢- تقدم قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ -إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ-**». قال أبو سعيد: «فقد حملني ذلك على أن ركبتُ إلى معاوية، **فملأتُ أذنيه**، ثم رجعت».

فانظر -رحمك الله- كيف فهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث الذي رواه -بنفسه-، وهو مطلق؛ ولكنه لم يعمل بإطلاقه، بل تجشَّم السفر إلى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -والسفر قطعة من العذاب-، حتى يكون إنكاره عليه فيما بينه وبينه، وقد كانت له فسحة في خلاف ذلك، فكان له أن يقوم على رءوس الناس، ويحدِّثهم بأخطاء معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ناصحًا لهم، وآمِرًا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومتأوِّلا جوازَ الإنكار على الأمير جهارا، في غير حضوره.

فما هو المتقرر -إذن- لدى أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الإنكار على السلطان؟!

٣- عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

(١) رواه البخاري (٩٥٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

حَاجًّا -أَوْ مُعْتَمِرًا-، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»[1].

أفلا كان أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجاهر بالإنكار على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!

فما هو المتقرر -إذن- لدى أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإنكار على السلطان؟!

نعم؛ ورد في بعض روايات الموقف السابق أنه قال: «تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا»؛ إلا أن هذا الحرف لا يثبت[2]، وليس فيه الإنكار الذي هو من موضع النزاع، وسيأتي إيضاح ذلك قريبا -إن شاء الله-.

فهذا هو أصل مذهب أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من الجادة العلمية، ولا العدل، ولا الإنصاف: أن يُترك ذلك المستفيض المشهور عنه لأجل موقف عارض، وقع فَلْتَةً، ومَرَّ مرور الكرام؛ ومعلوم أنه يجب ضَمُّ مواقف العالم بعضها إلى بعض؛ حتى تُفهم حقيقة مذهبه.

فغاية ما يُستفاد -إذن-: أنه ذلك الرجل لما بادر بالإنكار على الحاكم في الملأ، وقال كلمته ومشى، ومَرَّ صنيعه مرور الكرام؛ مرَّره أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومشَّاه -أيضا-، من باب الحكمة والسياسة الشرعية، وأنه إنكار منكر -على كل حال-، وهذا وجه استشهاده بالحديث عن النبي ﷺ، ولم يقصد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أبدا- أن يقرِّر موقف الرجل تقريرا عاما، ويؤسِّسَ له تأسيسا منهجيا مطردا؛ بدليل مواقفه هو -نفسه- التي ذكرناها، وقد كان هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى أن يعمل بما فعله الرجل -لو كان يراه منهجا عاما-؛ فإنه صحابي جليل، له شرفه ومنزلته، والحكام تستحيي من مثله، ولا تجرؤ على أذيته، فالمفسدة كانت مأمونة -جزما-.

هذا آخر الكلام على الأمر الثاني، وبالله التسديد.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٥، ومواضع)، ومسلم (٩٨٥) -والسياق له-.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، وغيرهما.

وقد ضعفه ابن خزيمة، وغيره؛ لأجل أن محمد بن إسحق زاد فيه شيئا على الثقات، ورواية الثقات معروفة في الصحيحين، وغيرهما، وقد صدَّرنا بها.

** الأمر الثالث: موقف عبادة بن الصامت في الإنكار على معاوية رضي الله عنهما :

عن أبي الأشعث الصنعاني: «غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَى»**، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟!»، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ -أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ-، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ»(1).

وظاهرٌ -تماما- أن إنكار عبادة رضي الله عنه إنما وقع -ابتداء- للمنكر -نفسه-، ولم يتناول معاوية رضي الله عنه -أصلا-، فكان هذا شاهدا لما تقدم تقريره من إنكار المنكرات العامة -في نفسها-، من غير التصريح بذكر الأمير.

إلا أن الجديد هنا: أن عبادة رضي الله عنه قد صرح بذكر معاوية رضي الله عنه بعد ذلك: «وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ».

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك الموقف من عبادة رضي الله عنه لا يعدو أن يكون مذهب صحابي، يُحتج له، ولا يُحتج به.

نعم؛ نقول: «لا يُحتج به»، حتى على القول بأن مذهب الصحابي حجة؛ لأن ذلك المذهب الذي هو حجة: هو الذي ينتشر في الصحابة -بلا نكير-، أو هو الذي لا يأتي غيره في الباب، فلا يُعلم له مخالفٌ؛ على ضوابط في الصورتين ليس هذا مقام ذكرها؛ وليس من تِلْكُمَا الصورتين: موقف عبادة رضي الله عنه المذكور، بإقرار الخصم -نفسه-؛ إذ هو يعتبر الصحابة مختلفين في مسألة الإنكار -كما سيأتي تناوله-.

(1) رواه مسلم (١٥٨٧).

نعم؛ مراد الخصم بإيراد ذلك الموقف: أن يقول: لي سلف، فلم أبتدع شيئا من عندي!

فنقول: وهل رميناك بخلاف ذلك؟! وإنما نقول: لا يكفيك في تثبيت مذهبك مجرد عَزْوِه إلى أحد دون رسول الله ﷺ، بل لا تزال مطالَبًا بالحجة الشرعية من مصادرها المعتبرة.

والكلام هنا مُوَجَّهٌ -خاصة- للمقلدين المساكين، الذين يظنون أن مجرد قول الصحابي لشيء، أو فعله له: يجعله سائغا مشروعا!

الوجه الثاني: أنه يمكن تخريج موقف عبادة رضي الله عنه على القاعدة المعروفة: «**يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**»، وذلك أن تصريحه بذكر الأمير إنما كان تبعا لإنكار المنكر العام، لم يكن مستقِلًّا، ولم يبتدئ به عبادة رضي الله عنه من أول الأمر.

فالصورة -إذن-: أنه أنكر المنكر العام -أولا-، ثم لما نازعه الأمير، صرح بذكره.

نظيره: ما لو دعا الحاكم في عصرنا إلى مذهب مبتدَع -مثلا-، فقمنا، وحذَّرنا عن ذلك المذهب، فأورد علينا جاهل أو معاند: إن إمامكم يقول بخلاف قولكم! وليس كلامه ببدعة! فعندئذ نقول: بل هو بدعة -وإن قال به الإمام-، نريد: أن قول الإمام به لا ينافي بدعيته، ولا يجعله سنة مشروعة.

فكل عاقل منصف يعلم -تماما- أن التصريح بذكر الأمير هنا: تابع، لا مستقل، فيُغتفر، وينغمر حكمه في حكم متبوعه، الذي هو: إنكار المنكر -نفسه-.

وكل عاقل منصف يدرك -تماما- الفرق الظاهر بين هذه الصورة، وبين ما لو قام أحدنا، فقال -ابتداء- على رءوس الأشهاد: إن الإمام قد قال كذا، فأخطأ، وقال ببدعة.

فإذا علمتَ ذلك؛ فالخصم لا يكتفي بتجويز الإنكار العلني على السلطان إذا كان تابعا، بل يجيزه استقلالا وابتداء -كما سبق نقل كلامه بحروفه-، فليس له -إذن- في موقف عبادة رضي الله عنه حجة.

هذا آخر الكلام على الأمر الثالث، وبالله التوفيق.

وقبل الانتقال إلى الأمر الرابع: فلْيُعلم أن ذلكما الموقفين -موقف أبي سعيد، وعبادة رضي الله عنهما- هما عمدة الخصوم، وكل ما لديهم سواهما: فإليهما يعود؛ فلم نطفِّف الكيل معهم -بحمد الله-، كما أننا لم نَسْتَوْفِ ما لدينا من مواقف السلف وكلام العلماء في الإسرار.

ومن العجيب -حقا-: احتجاج الخصوم بمواقف خارج محل النزاع -تماما-.

كموقف ابن مسعود رضي الله عنه في إنكار إتمام الصلاة في الحج على عثمان رضي الله عنه، وهو من الشهرة بمكان، وهو نص في إنكار نفس المنكر، دون التعرض لشخص الأمير -أصلا-.

وموقف كعب بن عجرة رضي الله عنه، في الإنكار على الأمير الذي خطب قاعدا، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا!»؛ فإن هذا ليس مجرد إنكار علني، بل هو سَبٌّ للأمير! أفهكذا السنة -يا أهل السنة-؟! أم نقول: أخطأ كعب رضي الله عنه، ولم تبلغه السنة في هذه المسألة، فيكون نظير ذلك في نفس الإنكار العلني؟!

**** الأمر الرابع: دعوى أن في المسألة خلافا بين الصحابة، وأنه من قبيل اختلاف التنوع:**

فهي دعوى مركَّبة من قطبين:

١- أن ما سبق ذكره من مواقف الإنكار العلني: هو مذهب معتمد لدى من قال به الصحابة، وقول مستقر عندهم، بحيث يُعَدُّ قولا مكافئا لقول أرباب الإسرار، ويصير في المسألة خلاف مستقر على مذهبين.

٢- أن هذا الخلاف -مع ذلك- من قبيل اختلاف التنوع، الذي يكون فيه كلٌّ من القولين صحيحا صوابا، يُستعمل في موضعه اللائق به.

وقد بنى الخصم في هذا القطب الثاني على أصل، يحسن أن ننقل كلامه فيه -بنصه-:

قال: «إنَّ اجتهاداتِ الصحابة في هذه المسألة لم تأتِ مُتضارِبةً، بل جاءت مُتوافِقةً في جواز الإنكار العلنيِّ، وقد يُسقِط بعضُهم واجبَ الإنكار العلنيِّ حكمًا، لا أصلًا؛ خشيةَ التهلكة، أو القتلِ، أو التأنيبِ، أو الفتنة؛ لا لمجرَّدِ هيبة الناس؛ كما سَبَقَ ذِكرُه عن سعيد ابنِ جُبَيْرٍ، أو مع الرَّجل الذي سأل ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنه، ونظيرُه قولُ أسامة رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»، فهو رضي الله عنه لم يَنفِ أصلَ الإنكار العلنيِّ؛ ولكِنْ خَشِيَ فَتْحَ بابِ التهلكة» اهـ المراد.

وأقول: أما القطب الأول؛ فسوف نسلِّم أن من أنكر علنا من الصحابة؛ كان هذا مذهبا مستقرا له؛ ولكن على أي صفة؟!

هل على الصفة التي يقول بها الخصم، ويدعو إليها؟!

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرى الإنكار العلني؛ ولكن فيما لو كان فَلْتَةً -كما سبق شرحه-، وفي حضور الإمام؛ أفهكذا يقول الخصم؟!

عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرى الإنكار العلني؛ ولكن فيما لو كان تبعا -كما سبق بيانه-؛ أفهكذا يقول الخصم؟!

كعب بن عجرة رضي الله عنه يرى الإنكار العلني؛ ولكن لا بأس -عنده- بِسَبِّ الأمير؛ أفهكذا يقول الخصم؟!

وأما القطب الثاني؛ فتحقيق كلام الخصم فيه: أن من رأى الإنكار السري من الصحابة إنما راعى المفسدة -فقط-، بحيث لو كان إنكارٌ علنيٌّ بدون تلك المفسدة؛ لما منع منه.

وهذا من الخصم: مجرد تأويل، ليس عليه دليل.

أفلا يجوز أن يقال: إن أولئك الصَّحْبَ رضي الله عنهم رأوا أن الإنكار العلني لا يخلو من مفسدة، فمنعوه -جملة-، سدًّا الذريعة، واتباعا للسنة؟!

فإِذْ قد خُضنا في التأويل؛ فليس تأويل الخصم أولى من تأويلنا، بل تأويلنا هو عين الصواب، الذي جاءت به السنة، وتفصيل ذلك في الكلام على الأمر التالي، المتعلق بالنظر المصلحي.

وقد يقال هنا: على التسليم بأن الصحابة اختلفوا؛ فقد جاء النص مصدِّقًا لقول أحد الفريقين، فوجب الأخذ به، وترك القول الآخر.

وهذا صحيح -بلا شك-؛ إلا أن للخصم معه مجالا ، بأن يقول: النص -في الحقيقة- لا يعارض القول بالإنكار العلني؛ إذ يمكن حمله على الغالب، ويكون فهم الصحابة له غير متعارض ولا مختلف، فرأى فريقٌ العمل بصورته الغالبة -وهي الإسرار-، ورأى فريقٌ العمل بالصورة النادرة، التي لا يتناولها.

هذه حقيقة قول الخصم، ويُقطع دابرها -بحول الله- بالكلام على الأمر التالي.

**** الأمر الخامس: إعمال النظر المصلحي المقاصدي:**

هذا الأمر -في الحقيقة- هو عمدة الخصم الكبرى، وأصله الأعظم، وأقوى سَهْمٍ في كنانته، لا يستقيم قوله -على التحقيق- إلا به.

قال: «هذا هو ما تقتضيه الحِكمةُ: مِنْ إنكارِ المُنكرِ، وإحقاقِ الحقِّ، وتحصيلِ الخيرِ؛ وكما يجب على الحُكَّام، والأُمَراء، والوُلَاة، والقُضَاة: أَنْ يأمروا بالمعروف، ويَنْهَوْا عن المُنكَر مُطلَقًا؛ فكذلك على الأمَّة أَنْ تأمر وتنهى حُكَّامَها وأُمَراءَها مُطلَقا؛ قيامًا بالواجب في إزالة المُنكَر، وأداءً للحقِّ، ومنعًا لتفويته، بحسَبِ القدرة، ودون أَنْ تأخذهم في أمرِ الله هَوَادةٌ، أو يخافوا لومةَ لائمٍ، ومِن غير إحداثِ مُنكَرٍ أكبرَ» اهـ بتصرف يسير.

وسنتولى -أولا- شرح حجته هذه، وبيان وجهها، بما يُجَلِّي مأخذه؛ إنصافا له؛ ونسأل الله التوفيق والتأييد.

معلومٌ أن قواعد الشريعة ومقاصدها تقتضي تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ويدخل في ذلك: أن المعروف يُطلب الأمر به وإيجاده، والمنكرَ يُطلب النهي عنه وإعدامه، كل ذلك بحسب القدرة والإمكان، بحيث إذا فاتت وسيلة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لم تَفُتْ أختها، وإنما يُفعل الواجب، ويُحَقُّ الحق؛ مهما أمكن ذلك.

وعلى هذا؛ فالأمير إذا أتى منكرا، ولم يمكن نصحه سِرًّا؛ فقد فاتت وسيلة للنهي عن المنكر، ولا يلزم من فواتها فواتُ غيرها؛ لأن المنكر قد حصل ووُجد، والمطلوب شرعا هو النهي عنه -في نفسه-، بأي وسيلة كانت.

إذن: فلا تزال بين أيدينا وسيلة الإنكار العلني على الأمير، فَلْيُفْعَلْ -ولا حرج-؛ أداء لنفس واجب النهي عن المنكر، ما دام لا يؤدي إلى مفسدة أكبر.

وفي ضوء هذا: يُفهم حديث الإسرار بمناصحة الإمام؛ جَرْيًا على القاعدة المعروفة: «**فهم النص الواحد في ضوء قواعد الشريعة الكلية**»، فيكون الأمر بالإسرار متناولا للصورة الغالبة، من غير نفي لصورة الجهر النادرة، والنادر هنا يُلحق بنفسه، لا بجنسه، فيكون له حكمه الخاص، الخاضع للنظر في المصالح والمفاسد.

هذا تقرير حجة الخصم، وإليك الآن تفنيدَها، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الشريعة -بحمد الله- كافية وافية، ولم تهمل هذا الجانب الذي احتج به الخصم، بل شرعت التعامل معه بطريقة معينة، وهي: **إنكار المنكر -نفسه-**.

وذلك أن المنكر يُنظر فيه إلى أمرين:

١- المنكر -نفسه-.

٢- الشخص الذي يقترفه.

فإذا اعترى الأمر الثاني ما يوجب عدم مراعاته؛ فقد بقي الأول، وهو الأساس، وهو الذي تتجلى فيه مصلحة الدين وأهله أكثر من الثاني.

وهكذا سبق في شرح حجة الخصم: نحن أمام منكر حاصل، فلا بد أن نتعامل معه -بحسب الإمكان-.

فنقول: حُبًّا وكرامةً؛ ولكن من أين لكم أن ذلك لا يتأتَّى إلا بالتصريح بذكر السلطان في العلن؟!

فالتقرير الصحيح، الموافق للمعقول والمنقول: أن الإمام إذا لم يمكن نصحه في السر؛ أنكرنا المنكر -نفسه- في العلن، بدون التصريح بذكر الإمام؛ وبهذا يجتمع النص الخاص مع القواعد العامة، ولا يكون ثَمَّةَ أيُّ إشكال، ولا نضطر لسلوك طريقكم المخالف للنص.

وتقرير ذلك: **بالوجه الثاني**: أن النصوص قد ترد على الصور الغالبة، بحيث تكون الصور النادرة لها حكم يخصها -حقا-، ويمكن العمل به؛ وقد تكون الصور النادرة مهملة -أصلا- لدى الشارع؛ لأنها لا يكاد يُتصور العمل بها في الواقع، أو تكون مفسدتها -غالبا- راجحة على مصلحتها.

إذا فهمتَ ذلك؛ فالسؤال الذي لا بد من مواجهته، والجواب عنه بصدق، وإنصاف:

هل يتحقق المطلوب -فعلا- بالإنكار العلني على الحكام؟!

هل تحصل المصالح، وتزول المفاسد؟!

هل يزول المنكر، أو يقِلُّ، وإن لم يَخْلُفْهُ معروف؟!

فقولكم -حفظكم الله-: «يجوز الإنكار العلني، بشرط أمن المفاسد»: معلوم -بالضرورة- أنه لا يتحقق! ولو تحقق؛ فبنسبة كام في المائة -كما يقال-؟! ولا يمكن -بتاتا- أن يُبنى على مثل هذا تقرير وتأسيس عام.

ثم إنكم تقولون: «الذي يقدر المصالح والمفاسد هم أهل العلم»؛ ومعلوم -بالضرورة- أن أهل العلم -أنفسهم- لو صرحوا بذكر الأمير علنا، مهما غلب على ظنهم أمن المفسدة؛ فإنها واقعة -لا محالة-.

وقد وقعت من الخصم مقولة، كنا نُنْبِلُهُ أن يقولها؛ قال: إن الحكام -أنفسهم- هم الذين فتحوا باب الرد عليهم علنا، وأذنوا فيه!

وكل أحد يعلم أن هذا إنما هو للاستهلاك الدولي؛ بُغْيَةَ التَّزَيِّي بزِيِّ الديمقراطية والحرية أمام أهلهما من الكفار، دون أن يكون لهذا أدنى تطبيق في داخل بلادنا.

ثم يأتي أمر آخر جَلَلٌ، وهو: **حسم مادة الفوضى**؛ فإن التصريح بذكر الأمير علانية لابد أن يفتح الباب للغوغاء والدَّهْماء، والكل متأوِّل، مأخوذ بالحمية والغيرة، وإفضاء هذا إلى التهييج، ونزع اليد من الطاعة، ومفارقة الجماعة: لا يخطئه عاقل.

وهذا -بعينه- هو الذي اعتبره الصحابي الفقيه أسامة بن زيد رضي الله عنه، عندما قال مقولته عميقةَ الفقهِ: «**ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه**».

إذن: **الإنكار العلني على الأمير جارٍ على قاعدة الشريعة في سدِّ وحسم الذرائع، التي تفضي -حتما- إلى المفاسد والفتن، والنظر المصلحي المقاصدي السليم يوجب الجمع بين ما جمعت بينه الشريعة: الإنكار على الحاكم في السر، وإنكار المنكر -نفسه- في العلن؛ وبهذا يحصل الخير، وتتحقق المصالح، وتزول المفاسد؛ وبالله التوفيق.**

**** الأمر السادس: الاحتجاج بكلام لأهل العلم، نصُّوا فيه على مشروعية الإنكار العلني:**

وسنكتفي بمثال واحد، لعالم من علمائنا المتأخرين، الذين سبق الاستشهاد بهم في المناصحة السرية؛ والتعرض لهذا المثال الواحد يكفي، ويرشد إلى ما وراءه.

ذلك العالم هو: الشيخ الفقيه الجليل محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

وقد تقدم كلامه واضحا في تقرير الإنكار السري، بل رفض الإنكار العلني -مطلقا-، وعدم التفصيل فيه -بتاتا-.

ومع ذلك؛ فله رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام آخر، يقول فيه: «إذا رأينا أن الإنكار علنـًا يـزول بـه المنكـر، ويحصل به الخير؛ فلننكر علنـًا؛ وإذا رأينا أن الإنكار علنـًا لا يزول به الشر، ولا يحصـل بـه الخير، بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير؛ فإن الخير أن ننكر سراً؛ وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنـًا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي: حصول الخير، وزوال الشر؛ والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر، ولا يحصل به الخير» اهـ[1].

وجواب ذلك: كالجواب عن كلام ابن عثيمين -نفسه-، وإخوانه العلماء -رحمهم الله-، في مسألة الانتخابات، والعمل السياسي؛ حَذْو النعل بالنعل.

لقد أجازوا -رحمهم الله- الدخول في الانتخابات، والمشاركة في العمل السياسي، بضوابط ظنوا إمكان تحقيقها، فَبَنَوْا فتواهم على هذا الأساس.

ولما تبين بالواقع المحسوس المشاهد: أن تلك الضوابط لا وجود لها على أرض الواقع، ولا يمكن تحقيقها -بحال-؛ فماذا قلنا -أيها السلفيون-؟!

أنكرنا على من يروِّج لتلك الفتاوى، ويعمل بها، وقلنا له: حمَّلْتَ كلام العلماء ما لا يحتمل، ووضعتَه في غير سياقه، ونزَّلتَه في غير واقعه؛ ولما تبينت الحقيقة لبعض أولئك العلماء؛ رجعوا رجوعا صريحا مشهورا، كالإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فكذلك نقول هنا -شِبْرًا بشِبْرٍ، وذراعًا بذراعٍ-!

إن ابن عثيمين، وإخوانه العلماء -رحمهم الله- يرفضون الإنكار العلني على الأمراء -تقعيدا، وتأسيسا-، ثم لمَّا عرض لهم ما يعرض لأي عالم من إمكان التفصيل؛ فصَّلوا؛ ولمَّا تصوَّروا إنكارا علنيا يحقق المصالح، ويدرء المفاسد؛ أجازوه؛ اجتهادا منهم، وتأويلا للعمومات والمطلقات التي وردت في الباب.

وإذ قد تبين بالواقع المشاهد المحسوس: أن ذلك المتصوَّر لا وجود له على أرض الواقع، ولا يمكن تحقيقه -بحال-؛ فلْنترحَّم على علمائنا، ونترك تفصيلهم هذا، ونتمسك بتقريراتهم العامة المطردة، الصالحة لواقعنا، والمناسبة لحالنا.

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٠).

ويَجْدُرُ هنا التنبيه على أمر، وهو: أن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما أجرى تفصيله السابق في حال حضور الإمام عند الإنكار العلني عليه، وأما في حال غيبته؛ فالشيخ يرفض ذلك -بتَّةً-.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما المنكرات الشائعة؛ فأُنكرُها؛ لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم، مثل: **أن يقوم الإنسان -مثلًا- في المسجد، ويقول: «الدولة ظلمت، الدولة فعلت»**، فيتكلم في **نفس الحكام، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك، وبين أن يكون غائبًا؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم**، وهناك فرق بين كون الأمير حاضرا أو غائبا؛ الفرق: أنه إذا كان حاضرا؛ أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيبا ونحن مخطئون؛ لكن إذا كان غائبا، وبدأنا نحن نفصِّل الثوب عليه على ما نريد؛ هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس -وليس من ولاة الأمور-، وذكره في غيبته؛ فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير؛ فصارحه وقابله» اهـ[1].

واعلم أن هذا كله إنما نقوله تناولًا لنفس كلام ابن عثيمين، وغيره، وإلا؛ **فالحجة فوق الجميع، والرجال يُحتج لهم، لا يُحتج بهم**، وقد بيَّنَّا أن المسألة من باب المطلق الذي يُبنى ويُحمل على المقيد، لا يُفصَّل بينه وبينه، بحيث يُعمل بهذا في حال، وبذاك في حال؛ وتناولنا مواقف السلف، والنظر المصلحي، وأثبتنا أن السنة: عدم مجابهة الإمام بالإنكار على الملأ -ولو في حضوره-، وهو منطوق النص النبوي، وكلام السلف وأهل العلم[2]؛

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٣).

(٢) قد وجدتُ بعض من رَدَّ على الخصوم في هذه المسألة: يقصر الرد على صورة غيبة الأمير -فقط-، فلا مانع -عنده- من مجابهته بالإنكار على الملأ، ما دام حاضرا.

وهذا خطأ، مخالف لنص الحديث: «**فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً**»، ومن خاطب الأمير بالإنكار أمام الناس؛ فقد أبدى له علانية؛ هذا فضلا عما تقدم من كلام السلف، وأهل العلم.

وليس بأيديهم إلا موقف أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أيضا-، وما يؤول إليه! وهي ظاهرة -تماما- في كونها قضايا أعيان -على الوجه الذي شرحناه-، فمن الخطأ العلمي والاستنباطي: أن يؤخذ منها منهج وتقعيد عام.

ولئن كان هناك من صرَّح بجواز هذه الصورة من أهل العلم المعاصرين، وصرَّح بأن المحظور=

ولعل الإمام ابن عثيمين -أو غيره- لو تصوَّروا المسألة هكذا؛ لما فصَّلوا فيها -بحال-، ولو من الباب الذي سنوضحه -إن شاء الله-، **ورُبَّ قائل كلمة، لو علم ما تفضي إليه؛ لم يقلها**؛ رحم الله علماءنا أجمعين.

نعم؛ ليس بخافٍ على العبد الفقير أن بعض علمائنا المتأخرين قال مثل مقولة الخصوم -تماما-، وجوَّز الرد على الأمير تصريحا -ولو في غيبته-، كالشيخ العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **ولسنا نقول: إنهم خوارج، أو قطبيون، أو حزبيون**؛ لاختلاف المأخذ؛ فإن الخوارج -في إنكارهم العلني- يهتكون، ويعيِّرون، ويثبطون عن الطاعة، ويفرِّقون الجماعة، ويهيِّجون الرعية على حكامهم؛ وليس كذلك -البتة- من ناقشناهم في هذه الرسالة.

ولكننا -مع ذلك- نقطع بأن قولهم خطأ وزلة، لا يجوز الأخذ به، ولا اتباعهم فيه؛ وأَشْنَعُه: جانب غيبة السلطان.

بل نشدِّد عليهم اللوم، ونغلِّظ عليهم العَتْب؛ من وجه آخر، وهو:

لا موجب -مطلقا- لإثارة هذه المسألة، ولا تشقيق القول فيها.

هَبُوا -أيها الفضلاء- أن قولكم صواب؛ فلا شك أنه من العلم الذي يُكتم للمصلحة.

كيف نتصور في واقعنا -الآن- إنكارا علنيا على الحكام، يحصل به الخير، ويزول الشر؟!

معلومٌ سطوة الحكام وبَأْسُهُم، وشدتهم وتضييقهم على أهل الحق، ولاسيما الكبراء منهم، حتى أننا في نفس المنكرات العامة نضرب أخماسا في أسداس! ونقدِّم رِجْلا ونؤخِّر أختها! وكثيرا ما تُتَوَقَّع المفاسد، ولا يسلم المتكلم من ضرر في نفسه ودعوته.

فكيف -أصلحكم الله- بتعيين الحاكم بالنكير، على رءوس المنابر، أو في مجامع الناس، أو في وسائل الإعلام؟!

وانتبهوا إلى أن هذه الصورة، التي تقولون إنها على خلاف الأصل: ستصير هي

=هو الرد على الحاكم في غيبته -فقط-؛ فكلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك، وقد ذكرنا كلام أهل العلم واضحا في التنصيص على الإسرار، وأنه هو السنة والطريقة الشرعية في الإنكار على الحاكم، فضلا عن نص الحديث الواضح، وكلام السلف الواضح.

الأصل -بحكم الواقع-؛ فإن أهل الحق لا يحضرون -بالطبع- حيث يحضر الحاكم في مجامع الناس، فلم يبق لهم -عند إرادة انتقاده- إلا أن يفعلوا في غيبته، فيصير هذا هو الأصل المتبع -بحكم الواقع-، وهذا معناه تبديل الطريقة الشرعية في هذه المسألة، وفتح أبواب الفتن على مصاريعها.

وأيضا: يجب الحفاظ على الصف السلفي من الشَّقِّ، وعلى جماعتنا من التفرق والاختلاف؛ فلا وجه لإثارة مسألة تفتن الكبار والصغار، وتحدث اضطرابا وبَلْبَلَةً في الدعوة، وتفرُّقًا وتهاجُرًا بين أبناء المنهج الواحد؛ كل ذلك بدون أي مصلحة تُذكر**!!**

ألا ومُقَلِّب القلوب؛ إن هذا الوجه -وحده- لَيَفْصِلُ المسألة -من أساسها-، ويقطع كل كلام فيها، ويغني عن تبديد الأوقات والجهود، ويحقق الحفاظ على الدعوة وأهلها.

ألا فَلْيُعِدْ أولئك الفضلاء نظرَهم فيما قالوه، ولو من باب الحكمة، ومراعاة الواقع، ودرء الفتنة عن الدعوة وأهلها؛ وهم -أنفسهم- قد بنوا نفس مسألة الإنكار على مراعاة المصالح والمفاسد؛ أفلا يعتبرون بذلك في نفس طرح المسألة؟**! ونظرة واحدة في الواقع تساوي ألف كلمة.**

هذا تمام مناقشة الخصوم، وبه تتم هذه المباحثة، وبالله التوفيق والتسديد.

اللهم رَبَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

انتهاء في: الجمعة ١٠/ ذو القعدة/ ١٤٤٣